176022 - رأى حشرة في الحمام ، ثم رآها في غرفة نومه ، فهل يلزمه أن يغسل ما وقعت عليه ؟

السؤال

رأيت حشرة طائرة صغيرة في الحمام فحاولت قتلها هناك فلم أستطع ، ثم رأيتها فيما بعد في غرفتي فقتلتها، ولكني أخشى أنها قد نجّست الغرفة ، فلا شك أنها قد حملت معها شيئاً من النجاسة ، كونها كانت في الحمام ، ثم جاءت إلى الغرفة فوقعت على بعض الملابس وبعض المحتويات الأخرى .
فهل يجب عليّ غسل الغرفة بمحتوياتها ؟ وإذا كان الأمر هكذا فما الطريقة الأفضل لفعل ذلك؟

الإجابة المفصلة

أولاً :
إذا رأى الإنسان الذباب أو نحو ذلك من الحشرات ، الطائرة أو الزاحفة ، في دورات المياه ، ثم رآها في غرفة نومه على سريره أو على ثيابه أو على الجدران، فلا يلزمه غسل ملابسه أو بدنه ...؛ لأن الأصل طهارة المحل ، سواء كان ثوب المصلي ، أو فراشه ، أو مكان صلاته ، إلا إذا تيقن أو غلب على ظنه النجاسة.

ثانيا :
إذا افترضنا أن هذه الحشرة التي رأيتها في غرفتك ، هي نفس الحشرة التي رأيتها في الحمام ، وأنها قد وقعت على النجاسة ، وحملت معها شيئا منها ؛ فإن ذلك كله لا يوجب تنجيس ما وقعت عليه ، لأن النجاسة التي حملتها إنما هي نجاسة يسيرة ، يشق التحرز عنها ، ويعم البلوى بها ، فلأجل ذلك خفف حكمها ، ودفع الحرج بها ؛ كما قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) الحج/78، وقال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) البقرة/185.

ومن قواعد الفقه المعتبرة:
أن المشقة تجلب التيسير، وكلما ضاق الأمر اتسع.
ومن الأمثلة التي أدخلها العلماء تحت هذه القاعدة: العفو عما لا يُدْرَك بالبصر من النجاسات ؛ لمشقة التحرز عنه ، وعموم البلوى به .

وقد نص العلماء رحمهم الله
على هذه المسألة بعينها:
جاء في "مختصر خليل": " وعفي عما يعسر...وأثر ذباب من عذرة ".
قال شارحه: " يسير البول والعذرة يعلق بالذباب ، ثم يجلس على المحل : معفو عنه " .

انتهى من "التاج والإكليل"(1/206، 216) .

وجاء في "أسنى المطالب شرح
روضة الطالب"(1/15): " ولا ينجس الماء, ولا غيره بما لا يدركه طرف ، لقلته ؛ كنجس يحمله ذباب برجله أو غيرها ، لمشقة الاحتراز عنه, وقضيته [يعني : ومقتضى هذا الكلام] : أنه لا فرق بين وقوعه في محل, واحد, ووقوعه في محال, وهو قوي.." انتهى.

والله أعلم